

لهم إني أسألك
أن تجعلني من عبادك
ومن حببك
ومن حب عبادك

المملكة العربية السعودية


وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية

قسم المخطوطات

001 1 1100
1 A A A A A A 1 1 1 1
A A A A A A A A A A A A A A A A



ساده فرزان العدد
والانضفان درین
از هنر سع و سر از زه

۱۷۰۱

۱۰۰



لِسَمِ الْهَمَّ الْجَنَاحِيِّ

الحمد لله الذي جعل البيع والشراء وسمياته إلى الحلال وسببي أهل التهريب
للتحلّق بصفاتي الجمال والمجلال والصلوة والسلام على رسوله الذي الصيف
باتكميل والكمال وبين الهدایة والصواب والغواية والصلدال على
سر الدینیاء وعلى الرؤاصحاء والذین اشبعوهم بحسان في الفوائ
والفعال والحوال وبعد فہذه رسالتة في بيان اركان البيع والشراء
وشرطه وادابه وفضائله وفساده وبطلانه وكراهة وحرمة
وحنته وحله وسمياتها من العدل واللائصات للأهل الاجداد
والاعتساف واسأل الله تعالى ان يجعل توقيفه فقیقی وبدایته
وكتابه طریقی **مقدمة** واعلم ان علم البيع والشراء يهتدی الى معرفته
الحدل والحرام ولبقده لیستك طریق الغواية والصلدال فعنین
على الكل طلبیه او لا يخلوا احد عن بیع وشراء فدارکه يأكل الحرام والربا
شارام الی وكان حمر رضی الله عنه لیتوقف في السوق ولغير الدرة
لبعض التجار وقال الذي تاجر في سوقنا من لم یتفقه والدا کل الربا شار
ام الی وہم بران ویہ لعرف العدل والجور ولیرقی بین الكور والمحور

والمحور ولو روبہ یدخل فی اللائصات وخرج من الاعتساف ودوحة
اللائدم والدھماں اخصالہا ومن فقد بالکیفت یجتنبی الشمار ما
وبحک ویہ یتمیر معابر الزیادة والنقصان والطاعة والعصیۃ
وکوکب ویہ یتوقی من خلمات الشیہة والرمیۃ ویترقب فی
ورجات الحلال والطیبة وشرع یهدی یہ اللہ من اتبعه وفضل
من جہل یہ واعرضه وقیلة العبادۃ من استقبل الیہ بالعرض
لقتیوہا وصحیہا ومن الخرف عنہما عالی الظلماں وفسادہا و
رویا او المقدمۃ بذر و العبادۃ شمر و اذا فسد البذر یکیف یجتنبی
الشهر و لفشاء ما فسد العبادۃ فاکثر الحلق معرضون عنہما و
الدین اقیموا عليهم لم یعرف الکمیث منہم شرط صحیہا وقویہا
ولیتھم اقتصر واعی شرکہا وکنهم اقیموا على اثواب الظماء وفسق
ورسم الکفر و انکروا المعروف و قبلو المنکر و رأوا اللدو منکرا
والثاني معروفا و امروا بهذا و نهوا عن ذاك فاضلوا کثیرا و
ضلعوا عن سوار السبیل فعلى العارف لیقول الحق و یهدی السبیل
باب فرمانت اهل الکسب الرتبۃ الاعلی ان یقتصر على تحصیل

الكتسب فهو فرض على الفقير المعيل ان لم يكن وقته مستغرق في علم
الاخرين وان كان مشغولا بالعبادة لان تركه سبب الطمع في الخلق
وأكل الحرام بل جميع الدين بحقيقة من الدنيا ويدخل فسيفسانح زماننا
او ليس لهم شغل بالعلم فبحسرم عليهم تركه ولا استنكفوا عن
الحداد ابتلوا بالحرام من اموال الظلمة والفسقة وباعوا
منهم وينهم بجرائهم وأذوا الناس بطبعهم ومن دروب النكأن
متجردوا من كل حسنة الله تعالى ولم يكن لهم شغل في علم الاخرين وان كان
له طمع لا يفرض عليهه ايضا ومباح لهن له فالدبر توقيع منه طمع
او لفقير له شغل في العلم ومكروه لعالم نافع ان كان يتضرر الناس
به ولقيوت التصنيف ولتعليم علم الاخرين اذ قيده ان دراس الدين
ولكن لا يقييل بدرسته الدمراد وابن الرسيا ومن في الكسر فالحرام بل
ليس بالمستدينه قوه يومه وما لا بد منه ان لم يحصل بذلك اذكر
مباح حينئذ وحجب على الكافه كفافه ورد في الدول كفى بالمرء اثما
ان لا يضيع من لعيول وورد ثلثة لا يعلمهم الله تعالى يوم القتله
والذين ينظرون اليهم ولذين يركبهم ولهم عذاب يوم شيخ زان وامبر جارو

الكافيات او الزرقاء عليها يصر فيها على الاقتناء ويجعلها بالصدق و
الدعاية وبرعايتها الشمع والشفقه بل بحرص ومحبته ولصيف الشر
الدوغات في العلم والعبادة والوسطى كالدولي الا ان فيها عدم الاقتصاد
على الكفائيه وللصرف الزرقاء في الحال ولديه محل عند ظهور الحاجه
الدينية والادنى كالثانويه لكن فيها صرف الزرقاء على خط المباح
بلد اسراف فصاحب الدولي سابق بالجسور والثانوي مقتضى
والثالثة ظالم لنفسه ولكنهم واخلون في الدبرار واما من الكتب
بدوق رعايتها الشمع او بالحرص والمحبته وعدم الشفقه او زرقاء
اليوم في سبة فهم الدخرون الداخلون في الفخار ورد في الدبرار
التاجر الصمد ورق حشر يوم القتله مع الصديقين والشهداء و
ورد من طلب الدنيا حلالا لتعففا عن المسئلة وسعيها على عياله
ولقطعها على حاره لقى الله تعالى ووجهه كالقرم لم يلتهي الدبر وورد
في الفخار التجار يعيشون في حار او وردهم الدخرون واجاب عليه
الصلوة وسلم الراشر وان قال بعد ما سئل منهم **باب** في حكم الكتاب

والثوب والغرس جائز عند الراهن كالمحسن كالبعل والخنزير واللحم والرمان
وفي التمار خانيسه اذا قال افهمن بعدها السلعة والنظر فيها اليوم فان
رضيتهما فهو لك بالف درهم فذهب جاز وكذلك اذا قال ان رضيتهما
اليوم فهو لك بالف درهم جاز وهذا احسنان اخذت علماؤنا
الثلثة رحيم الله تعالى والقياس ان الجوز وبه اخذ فرحة وكرونة
الذئبة^م اذا اخذ من رجل ثوبا وقال افهمنه فان رضيته شهية
ذهب به وضاع الثوب فلادى عليه ولو قال ان رضيته اخذته
بعشرة فضاع فهو ضامن قيمته وفي النصاب عليه الفتوى^{وين}
بناء على ان المقبوض على سوم الشر او انما يكون مضمونا بالقيمة اذا كان
الثمن مسمى انتهى وينبغي ان يخرج من الخلاف ويراعي الاجاب والقبول
او مثل المختلف كمثل خبر قال واحد فيه سبب قاتل وقال الآخر ليس فيه
فالعقل فليسك ما يريب فيه الى ما لا يريب **اشترط** معرفة
المبيع بما يتفق به الثالثة فلارفع بيع ثوب من ثوبين او عشرين من
مائتي الدنانير ميسرة المبيع اولا ثم يشتريه **لذا** لا يصح شرعا لغير
احد الشركاء الا بعد تمسيره **و** معرفة الثمن وقدره ووصفه لوقوع الذهمة

في غير متوكلا وهو الذي استثنى عن سبب الحلال ووردي المحرر
منقطع الى الله تعالى كنهاة الله تعالى كل موئنه وزرقه من حيث
لا يحيط ومنقطع الى الدنيا وكله الله تعالى اليها **باب** في العرف
البيع وشروط صحته هو مبدأ دلالة المال بالحال بالتصاريhi ويعقد باتفاق
وابقول كبعثة واستریت وما يدل على معناها كما عطيت بذلك
وجعلته لك ولكلمة ورضيتك واحتذت واجرت وقد لقيت
القيض مقام القبول كالوقال بعث بذلك يدرهم فقضى منه المشترى
ولم يقل شيئا يتعقد كذا في الخانة رجل حارب الى قصابة وقال
لعطي من هذه اللحم يدرهم فقال مسوين فقال الرجل زان مسوين
فوزن القصابة ودفعه الى الرجل واخذ الدرهم ولم يقل العصا
بعث ولذا قال المشترى لفرقا عن ذلك فهو بيع جائز
وليعتد بذلك الوزن لذا في التمار خانيسه ونحوه من صورة التعا
امي اعطاء المبيع والثمن من اصحابين بله الاجاب وابتول وقبل
كيف الاعطاء من احد اصحابين كمن وضع فلسا واحد قطعة
حلواه مقدرة به والمبيع بالتعاطي في النفيض كالدار والثوب